



سياسة تعارض المصالح

تاريخ الإصدار : مايو ٢٠١٦	سياسة تعارض المصالح	
الإصدار:		

جدول المحتويات

2.....	1. المقدمة
3.....	2. الغرض
3.....	3. نطاق التطبيق
4.....	4. تعريفات
4.....	5. مسؤولية تطبيق السياسة
4.....	6. مفهوم تعارض المصالح
5.....	7. الأطراف التي تتعارض مصالحها مع مصلحة الشركة
5.....	8. الأدوار والمسؤوليات
7.....	9. إجراءات التعامل مع حالات تعارض المصالح
11.....	10. مراجعة السياسة
12.....	ملاحق

تاريخ الإصدار : مايو ٢٠١٦	سياسة تعارض المصالح	
الإصدار:		

١. المقدمة

تلتزم شركة المدار للتمويل والاستثمار (المشار إليها فيما يلي بـ"الشركة") بإدارة ومعالجة حالات تعارض المصالح المحتملة (كما هو معرف في البند السابع من هذا المستند) بشكل فعال لضمان التطبيق الفعال للعمليات التشغيلية والإدارية والتأكد من اكتشاف والتعامل مع كافة حالات تعارض المصالح في الوقت المناسب.

٢. الغرض

يهدف هذا المستند (ويشار إليه فيما بعد بـ "السياسة") إلى ضمان تطبيق الإجراءات المناسبة لاكتشاف حالات تعارض المصالح الجوهرية والتعامل معها بشكل فعال، والتأكد من أن مجلس الإدارة يقوم بالتعامل مع حالات تعارض المصالح القائمة والمحتملة والمتوقعة وأن كافة القرارات يتم اتخاذها بما يحقق مصالح الشركة.

توضح هذه السياسة أسس التعامل وإدارة حالات تعارض المصالح وتتضمن ما يلي:

➤ تحديد آليات وأنظمة مناسبة لتجنب حالات تعارض المصالح والحد منها ووضع الإجراءات المناسبة لمعالجتها والتعامل معها.

➤ تحديد إجراءات الإفصاح عن المصالح المشتركة مع الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

تعد هذه السياسة بمثابة جزء لا يتجزأ من التزام الشركة الكامل بالنزاهة والعدالة في التعامل مع أصحاب المصالح.

٣. نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على الشركة والشركات التابعة لها وعلى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، بما لا يخالف قواعد ومعايير السلوك المهني بالشركة وذلك في الحالات التي يؤثر فيها تعارض المصالح على مصالح الشركة وأصحاب المصالح والأطراف ذات العلاقة. من الأهمية أن يدرك جميع موظفي الشركة المختصين متطلبات هذه السياسة وتعليمات هيئة أسواق المال والقواعد القانونية والتعليمات ذات الصلة مع دقة الالتزام بها. وفي حال تعارض بنود هذه السياسة مع أي من التعليمات أو القوانين والصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة، تسري تلك أحكام القوانين والتعليمات على أحكام هذه السياسة.

تاريخ الإصدار : مايو ٢٠١٦	سياسة تعارض المصالح	
الإصدار:		

٤. تعريفات

المصطلح	التعريف
المجلس	مجلس الإدارة
اللجنة	لجنة التدقيق
الهيئة	هيئة أسواق المال
السياسة	سياسة تعارض المصالح
أصحاب المصالح	كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل العاملين، والدائنين، والموردين، والعملاء، والوكلاء، ومقدمي الخدمات للشركة

٥. مسؤولية تطبيق السياسة

يتولى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولية الالتزام بهذه السياسة ويتولى أمين سر مجلس الإدارة مسؤولية متابعة إجراءات تطبيق هذه السياسة والاحتفاظ بنسخ من نماذج الإفصاح عن المصالح وتحديث السجل الخاص بها نيابة عن مجلس الإدارة. يعتبر محتوى هذه السياسة، بخلاف الأجزاء التي سيتم نشرها على موقع الإلكتروني للشركة، معلومات سرية لاستخدام الشركة فقط.

يتم الاحتفاظ بهذه السياسة في صورة ملف غير قابل للتعديل ولا يجوز نسخه أو نشره لأطراف خارجية دون الحصول على موافقة كتابية من مجلس الإدارة.

تقدم الطلبات الخاصة بنشر نسخ الكترونية من هذه السياسة للأشخاص المفوضين بالاعتماد كمجلس الإدارة ولجنة التدقيق وأمين سر المجلس.

٦. مفهوم تعارض المصالح

من المحتمل أن ينشأ تعارض المصالح نتيجة لتنوع الأنشطة التي تقوم بها الشركة أو بسبب التعارض بين مصالح الشركة أو المساهمين وأصحاب المصالح أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية. وعلى سبيل المثال، عندما تدخل الشركة في علاقة عمل مع شركة مملوكة لأحد أعضاء مجلس الإدارة.

تاريخ الإصدار : مايو ٢٠١٦	سياسة تعارض المصالح	
الإصدار:		

٧. الأطراف التي تتعارض مصالحها مع مصلحة الشركة

الأطراف المحتملة هي الأشخاص أو الجهات المحتمل أن ينشأ بينهم وبين الشركة حالات لتعارض المصالح بحكم منصبهم الوظيفي أو درجة القرابة مع أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذية أو ملكيتهم ومناصبهم الوظيفية في شركات أخرى، وفيما يلي أمثلة عن هذه الأطراف وعن كيفية إمكانية تعرض مصالحهم مع الشركة.:

- أ. الشركة وأعضاء مجلس الإدارة.
- ب. الشركة والإدارة التنفيذية.
- ت. الشركة والشركات التابعة أو الزميلة.
- ث. الشركة وأي من الشركات التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية حصة في الأسهم تتجاوز ٥% من رأسمال الشركة.
- ج. الشركات التي يشغل فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة وظيفة تنفيذية.
- ح. أقارب أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية حتى الدرجة الثانية.

٨. الأدوار والمسؤوليات

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أثناء المشاركة في معاملات أو عقود أو استثمارات خاصة لحسابهم الشخصي سواء مع الشركة أو الغير بالتحقق من التزامهم بأحكام هذه السياسة، ويوضح هذا الجزء الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالتعامل مع حالات تعارض المصالح:

٨,١ مجلس الإدارة

- أ. يلتزم مجلس الإدارة بضمان اتباع الشركة لأفضل معايير السلوك المهني.
- ب. يتولى مجلس الإدارة كامل المسؤولية عن تطبيق المعايير والآليات الملائمة لتجنب حدوث تعارض المصالح أو الحد من ذلك .
- ت. لا ينبغي لعضو مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أن يكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية ويجدد بشكل سنوي ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريقة المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل.
- ث. يقوم كل أعضاء مجلس الإدارة بتعبئة النموذج الملحق بالسياسة عند البدء في تنفيذ هذه السياسة .
- ج. يقوم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح إلى مجلس الإدارة عن أي مصالح مشتركة له مع الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على أن يقوم بالتبليغ خلال السنة ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

ح. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وذلك طبقاً لما هو وارد في عقد التأسيس والنظام الأساسي، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة من الجمعية العامة يجدد بشكل سنوي.

خ. لا يجوز للشركة ان تقدم تسهيلات ائتمانية و/ أو قروض لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، مالم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

د. يتولى مجلس الإدارة مسؤولية مراجعة حالات المصالح المحتملة الخاصة بأي من أعضاء مجلس الإدارة وتحديد إجراءات التعامل معها.

ذ. يقوم مجلس الإدارة بالتحقق من عدم استغلال أي من الأطراف المحتملة لأصول وموارد الشركة أو السلطات الممنوحة لهم في المعاملات لتحقيق مصالح شخصية.

ر. يمتنع عضو مجلس الإدارة عن المشاركة في أي مناقشة أو التصويت لاتخاذ أي قرار يتعلق بأي تعاملات أو أعمال أو عقود قد تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تؤثر على قدرته واستقلاله في إبداء رأيه أو تولي المهام المسندة إليه.

٨,٢ الإدارة التنفيذية

أ. يمتنع أعضاء الإدارة التنفيذية عن المشاركة في أي قرارات أو مهام تنطوي على أي مصالح مشتركة مع الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مما قد يؤثر سلباً على قدرتهم في تولي المهام المسندة إليهم بالشكل الذي يضمن تحقيق مصالح الشركة، ويلتزم أعضاء الإدارة التنفيذية بتنفيذ كافة بنود هذه السياسة.

ب. لا يجوز للشركة ان تقدم تسهيلات ائتمانية للرئيس التنفيذي أو أقاربه حتى الدرجة الثانية أو أن تضمن أي قرض يعقده مع الغير، مالم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

ت. يلتزم أعضاء الإدارة التنفيذية بعدم القيام بأي عمل لجهات خارجية سواء بأجر أو بدون أجر دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الشركة وبعد التحقق من أن تلك الأعمال لن تؤدي إلى حدوث حالة من حالات تعارض المصالح تؤثر على قدرته على تولي المهام المسندة إليه.

ث. يلتزم أعضاء الإدارة التنفيذية بعدم شغل عضوية مجلس إدارة شركات أخرى إلا بعد التحقق من أنه لن تنشأ أي حالات تعارض المصالح مما قد يؤثر على قيامه بتولي المهام المسندة إليه بالشكل الذي يضمن مصالح الشركة.

٨,٣ إدارة الإلتزام

- أ. تتولى إدارة الإلتزام مسؤولية تقديم الاستشارات اللازمة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية حول مدى إمكانية حدوث أي من حالات تعارض المصالح في موقف أو معاملة محددة وذلك بناء على طلب المجلس أو الإدارة التنفيذية أو الإدارات المختلفة بالشركة.
- ب. تقوم إدارة الإلتزام بإجراءات خاصة للتحقق من مدى كفاية الأنظمة والآليات وقدرتها على اكتشاف حالات تعارض المصالح المحتملة.
- ت. تقوم إدارة الإلتزام بإبلاغ مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومختلف إدارات الشركة بأي قرارات أو قوانين أو تعليمات بشأن حالات تعارض المصالح وإجراءات التعامل معها.
- ث. تعرض إدارة الإلتزام على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية نتائج الدراسات والتوصيات المقترحة حول الآلية المثلى للتعامل مع حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة.

٨,٤ التدقيق الداخلي

- أ. تتولى إدارة التدقيق الداخلي بالتنسيق مع أمين سر المجلس مسؤولية متابعة تنفيذ سياسة تعارض المصالح وكافة تعديلاته المستقبلية .
- ب. تلتزم إدارة التدقيق الداخلي بإعداد تقرير يقدم لمجلس الإدارة عن الملاحظات المرتبطة بحالات تعارض المصالح والتي تم الإشارة إليها ضمن تقارير التدقيق الداخلي.

٨,٥ الجمعية العامة للشركة

- أ. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات.
- ب. ينبغي على عضو مجلس الإدارة الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة يحدد سنوياً عن أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو المتاجرة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة طبقاً لما هو وارد في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة أو في حال وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال أو العقود التي تتم لحساب الشركة باستثناء الأعمال التي تتم بطريقة المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل (وذلك حسب نظام العمل داخل الشركة بحسب تطبيق السياسة الداخلية بشأن تعليمات لجنة المناقصات المركزية).

٩. إجراءات التعامل مع حالات تعارض المصالح

فيما يلي إجراءات التعامل مع حالات تعارض المصالح

١٠,١ الإفصاح عن تعارض المصالح

ينبغي على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الإفصاح للشركة عن كافة مصالحه وعلاقاته التي قد تؤثر على قدرته على تولى المهام المسندة إليه عند تعيينه بالشركة، ويجب تسجيل جميع المصالح المفصحة عنها في سجل خاص يتم الاحتفاظ به من قبل أمين سر المجلس.

تاريخ الإصدار : مايو ٢٠١٦	سياسة تعارض المصالح
الإصدار:	

يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية القيام بمراجعة وتحديث النموذج الخاص بالإفصاح بشكل سنوي، وكذلك الإفصاح فوراً عن أي تغييرات من شأنها أن تؤدي إلى حدوث أي من حالات تعارض المصالح. وينبغي أن يشمل إفصاح أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن المصالح المشتركة مع الشركة على ما يلي:

- أ. المناصب الوظيفية في الشركات أو الجهات الأخرى.
- ب. العضوية في مجالس إدارة شركات أخرى.
- ت. تملك أسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في أي شركة تعد عميلاً أو منافساً أو مورداً رئيسياً للشركة أو أي من الجهات التي قد تتعامل مع الشركة بأي طريقة أخرى.
- ث. صلة القرابة حتى الدرجة الثانية مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهات الرئيسية التي تتعامل معها الشركة.
- ج. أي مصالح أخرى يمكن اعتبارها ذات صلة بالمهام المسندة إليهم كأعضاء مجلس الإدارة.

يقوم مجلس الإدارة بشكل دوري بمراجعة ما يلي:

- أ. أي تغييرات في الإفصاح عن حالات تعارض المصالح.
 - ب. أي حالات تعارض للمصالح نشأت أو تم الإفصاح عنها بالإضافة إلى ملخص يوضح الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الشأن.
- يجب الإبلاغ عن كافة حالات تعارض المصالح التي تكون الإدارة التنفيذية طرفاً فيها إلى أمين سر المجلس والذي يقوم بدوره بعرضها على مجلس الإدارة، وتسجل حالات تعارض المصالح المشتركة مع الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ضمن التقرير السنوي الخاص بذلك.

١٠،٢ الكشف عن حالات تعارض المصالح والتعامل معها

تقوم الشركة بتطبيق الإجراءات التالية كحد أدنى وذلك لإكتشاف حالات تعارض المصالح والتعامل معها :

- أ. تطبيق إجراءات فعالة للتحكم في عملية تدفق المعلومات وذلك للحد من الأضرار التي قد يتعرض لها المساهمين أو أصحاب المصالح في حال وقوع أي من حالات تعارض المصالح.
- ب. تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لتحديد ومتابعة مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في عضوية مجالس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أكثر من شركة والمصالح الخارجية للأعضاء.
- ت. التأكد من الإفصاح عن المصالح المشتركة مع الشركة في الوقت المناسب دون تأخير.
- ث. الإفصاح للمساهمين أو أصحاب المصالح بوضوح وشفافية ما يتيح لهم فرصة اتخاذ القرار بناءً على معرفة بالمعلومات المتاحة.

- ج. التأكد من الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة في الحالات التي نص عليها القانون والموضحة في القسم رقم ٨ من هذه السياسة.
- ح. وضع آلية للعاملين بالشركة للإبلاغ عن أي شكوكهم حول أي ممارسات غير سليمة مع وضع الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل مع ضمان حماية المبلغ
- خ. وضع الآليات المناسبة لتسهيل قيام أصحاب المصالح من خارج الشركة بإبلاغ مجلس الإدارة عن أي ممارسات غير سليمة.
- إذا اقتضى الأمر، قد يطلب مجلس الإدارة من أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو الموظفين المعنيين بالتوقف عن العمل على معاملة معينة أو إدارة معاملة قد تسبب حالة من حالات تعارض المصالح المحتملة.

١٠,٣ الفصل في المهام

عند الحاجة، تقرر الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للرقابة على و/أو الفصل بين الموظفين و/أو قطاعات العمل التي تتولى أنشطة تتعلق بالمساهمين وأصحاب المصالح الذين قد تتعارض مصالحهم، أو في الحالات التي قد تتعارض فيها مصلحة الشركة و/أو أصحاب المصالح مع مصالح الشركة. ولذلك فقد تم تصميم هذه الاجراءات لمنع مشاركة أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الموظفين في الخدمات أو الأنشطة في الحالات التي تحد فيها هذه المشاركة من قدرتهم على التعامل مع حالات تعارض المصالح.

إذا تسبب وجود أي شخصين في وظيفتين في وقوع أو احتمال وقوع أي من حالات تعارض المصالح، تقوم الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل بين تلك الوظائف أو التأكد من إدارتها من قبل مدراء مختلفين.

١٠,٤ المعلومات الداخلية

يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين استغلال المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم موقعهم لمصلحتهم الشخصية فضلاً عن حظر الإفصاح عن أي معلومات أو بيانات تخص الشركة إلا في الحالات التي يسمح بها للإفصاح وفقاً للقانون والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية.

يضع مجلس الإدارة نظام محكم لتبادل المعلومات بين الإدارات المختلفة داخل الشركة بما يقيد إمكانية الاطلاع على المعلومات للموظفين المعنيين الذين تتطلب طبيعة عملهم الحصول على تلك المعلومات بما يتفق مع مصالح العملاء ومصالح الشركة.

تاريخ الإصدار : مايو ٢٠١٦	سياسة تعارض المصالح	
الإصدار:		

١٠,٥ التحقيق في حالات تعارض المصالح

يقوم مجلس الإدارة بمناقشة أي حالات محتملة لتعارض المصالح والتي لم يتم الإفصاح عنها سواء من قبل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويتغيب عضو مجلس الإدارة المعني بحضور الاجتماع المقرر فيه مناقشة تلك الحالات الخاصة به.

في حال وجود شكوك أو تساؤلات حول أي معاملة محتملة فيما يتعلق بتعارض المصالح يتوجب على أمين سر المجلس عرض المعاملة على مجلس الإدارة لمراجعتها والتصديق عليها قبل الدخول في العلاقة أو المعاملة المشكوك في أمرها.

قد يقوم مجلس الإدارة في بعض الحالات بتشكيل لجنة من بين أعضائه أو تكليف لجنة المخاطر والتدقيق أو الغير بالتحقيق في حالات تعارض المصالح التي لم يتم الإفصاح عنها ورفع تقرير بشأنها إلى مجلس الإدارة.

١٠,٦ المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز تقديم معاملة أو معاملات تفضيلية لأي طرف ذي علاقة أو منحه أي امتيازات غير متاحة للأطراف الأخرى من أصحاب المصالح، ويتم الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بالتقرير السنوي للشركة. كما يجب الالتزام في أي معاملة تتم مع طرف ذي علاقة بسياسة التعامل مع الأطراف ذات العلاقة الخاصة بالشركة.

١٠,٧ تسجيل حالات تعارض المصالح

يقوم أمين سر مجلس الإدارة بالاحتفاظ بسجل للإفصاح عن أي مصالح مشتركة مع الشركة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما هو موضح بنموذج السجل الموضح بالملحق ٣ من هذه السياسة.

تاريخ الإصدار : مايو ٢٠١٦	سياسة تعارض المصالح	
الإصدار:		

١٠. مراجعة السياسة

سيتم تحديث السياسة بصورة دورية متى ما اقتضت الحاجة بحسب الإجراءات الواردة في هذا البند.

ستقوم لجنة التدقيق بمراجعة السياسة بصورة سنوية أو عند الضرورة. ويتولى مجلس الإدارة مسؤولية اعتماد التعديلات والتي تعكس أي مستجدات على القواعد واللوائح والقوانين ذات الصلة. أو حسب ما تراه الشركة مناسباً شريطة الالتزام بالقواعد القانونية.


يوضح الجدول التالي المعلومات التي يجب الاحتفاظ بها والطريقة التي ستتبع عند عمل أي تعديل على السياسة. مثل رقم النسخة وتاريخها والقسم (الأقسام) المعدلة (كما ورد في قائمة المحتويات) ورقم الصفحة التي تم بها التعديل، الحذف أو الإضافة:

رقم	رقم النسخة	تاريخ النسخة	القسم	رقم الصفحة	التصديق
1					
2					
3					
4					
5					

تاريخ الإصدار : مايو ٢٠١٦	سياسة تعارض المصالح	
الإصدار:		

ملاحق

الملحق ١ : آلية الإفصاح والتعامل مع حالات تعارض المصالح



تاريخ الإصدار : مايو ٢٠١٦	سياسة تعارض المصالح	
الإصدار:		

الملحق ٢ : نموذج التحقق من الإستقلالية والإفصاح عن المصالح

القواعد العامة للنموذج

- أ. ينطبق هذا النموذج على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالشركة.
- ب. يتم تعبئة هذا النموذج من قبل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عند التعيين.
- ت. يتم تعميم هذا النموذج حتى يتم تحديثه من قبل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وذلك بصورة سنوية خلال شهر ديسمبر من كل عام.
- ث. يتم تحديث هذا النموذج من قبل عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية فوراً في حال وجود أي تغيير في البيانات الواردة بهذا النموذج أو في حال حدوث أي تغيير قد يؤدي إلى وقوع أي حالة من حالات تعارض المصالح.
- ج. في حال صدور أية تشريعات أو تعليمات تتعلق بتعارض المصالح، يتم تحديث هذا النموذج من قبل أمين السر على أن يتم اعتماده من قبل رئيس مجلس الإدارة وتحديد رقم النسخة المحدثة من النموذج للاستدلال على تلك التعديلات.

تاريخ الإصدار : مايو ٢٠١٦	سياسة تعارض المصالح	
الإصدار:		

نموذج التحقق من الاستقلالية والإفصاح عن المصالح

الاسم: _____

الصفة/ المسمى الوظيفي: _____

التاريخ: _____

م	البيان	نعم	لا	الإيضاح
١.	هل تشغل حالياً أو شغلت فيما سبق أي مناصب تنفيذية في شركات أخرى؟ يرجى ذكر الشركات والمنصب الوظيفي في بند الإيضاح في حال الإجابة بنعم ويرجى الإشارة إلى أي حالات تعارض مصالح محتملة مع تلك الشركات.			
٢.	هل تشغل حالياً عضوية مجلس إدارة شركات أخرى؟ يرجى ذكر الشركات في بند الإيضاح في حال الإجابة بنعم ويرجى الإشارة إلى أي حالات تعارض مصالح محتملة مع تلك الشركات.			
٣.	هل لديك صلة قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو القياديين في أي من الأطراف الرئيسية التي تتعامل مع الشركة؟ يرجى ذكر الشركات وصلة القرابة في بند الإيضاح في حال الإجابة بنعم ويرجى الإشارة إلى أي حالات تعارض مصالح محتملة.			
٤.	هل تملك أسهم أو حصص في رأس مال شركات متعاملة مع الشركة كعميل أو مورد رئيسي أو منافس بشكل مباشر أو غير مباشر؟ يرجى ذكر الشركات في بند الإيضاح في حال الإجابة بنعم ويرجى الإشارة إلى أي حالات تعارض مصالح محتملة مع تلك الشركات.			

تاريخ الإصدار : مايو ٢٠١٦	سياسة تعارض المصالح	
الإصدار:		

هل لديك أي مصلحة أخرى مشتركة مع الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر (يرجى التوضيح)

.....
.....
.....
.....
.....

أؤكد وفقاً لمعلوماتي أن المعلومات الواردة أعلاه كاملة وصحيحة، كما أتعهد بتحديث المعلومات اللازمة والمطلوبة مباشرةً في حال حدوث أي تغيير قد ينشأ عنه تعارض للمصالح مما قد يؤثر سلباً على استقلاليته أو قدرتي على تولى المهام المسندة إلي بالطريقة الأمثل لتحقيق أهداف الشركة مع التزامي بمراجعة البيانات الواردة بهذا النموذج وتحديثها بشكل سنوي.

الاسم: _____

الصفة/ المسمى الوظيفي: _____

التوقيع: _____

تاريخ الإصدار : مايو ٢٠١٦	سياسة تعارض المصالح	
الإصدار:		

الملحق ٣ : السجل الخاص بحالات تعارض المصالح

م.	1.	2.	3.	4.	5.	6.	7.	8.	9.	10.
التاريخ										
اسم عضو مجلس الإدارة / الإدارة التنفيذية										
الجهة / الطرف ذو الصلة										
وصف حالة تعارض المصالح										
آلية التعامل مع حالة تعارض المصالح										
تاريخ العرض على مجلس الإدارة										
تاريخ الحصول على ترخيص الجمعية العامة										
التعليق والملاحظات										